


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذو القعده سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥**تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة****الدخل والمبيعات صادرة بالاستناد لأحكام البند (٢) من****الفقرة (ج) من المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والشروط والإجراءات الخاصة بذلك) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

المكلف/ الشخص الذي ينيب شخصا آخر خطياً لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.

المناب : الشخص الطبيعي الذي أنابه المكلف خطياً لتمثيله أمام الدائرة وفق أحكام هذه التعليمات.

الإنابة: سند خطى يتم بموجبه تفويض المناب من قبل المكلف وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة.

الموظف المختص : موظف الدائرة الموكول إليه مهام استلام وتسجيل والمصادقة على سندات الإنابة والتمثيل والتفويض.

المادة (٣) :

أ. للمكلف أو الشخص أن يمثل أمام الدائرة وله أن يفوض عنه شخصا آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبلغ والتبليغ .

ب. بالرغم مما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات ، للمكلف أو المناب إذا كان مصراً عليه في سند الإنابة تفويض أي شخص آخر للقيام بأية إجراءات فيما عدا إعطاء المعلومات والمناقشة والتوجيه على المحاضر والقرارات أمام المدقق أو هيئة الاعتراض أو الموظف المفوض والتوجيه على الإقرارات الضريبية والإقرارات الضريبية المعدلة وتوقيع لوائح الاعتراض وتقديمها.

المادة (٤) : يتوجب في المناب تحقق الشروط التالية:

- أ. أن يكون أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً.
- ب. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى.
- ج. غير محكوم بجنائية أو جنحة.
- د. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار ساري المفعول بمنعه من مراجعة الدائرة أو عدم قبول حساباته وفق أحكام القانون.
- هـ. أن يكون من إحدى الفئات التالية :
 ١. محامي مزاول وفق أحكام قانون نقابة المحامين الأردنيين.
 ٢. محاسب قانوني مجاز ومزاول لأعمال التدقيق وفق أحكام نظام المزاولة الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية أو أي تشريع يحل محله.
 ٣. أي موظف من موظفي الدائرة فوض بالتقدير أو التدقير أو المراقبة وعمل في الدائرة لمدة لا تقل عن سبع سنوات سابقة أو لاحقة على صدور هذه التعليمات.
 ٤. عضو أي جمعية أو جهة معنية بالقوانين والأنظمة الضريبية أو المحاسبية شريطة توقيع مذكرة تفاهم مع الدائرة تتضمن أحكام وشروط الإنابة والتمثيل والتفويض.

المادة (٥) : يجب أن تكون الإنابة خطية وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة متضمناً ما يلي:

- أ. اسم المنيب رباعياً أو اسم الشخص الاعتباري ومن يمثله والرقم الوطني والضريبي للمنيب إن وجد.
- ب. اسم المناب رباعياً ورقمها الوطني ورقمها الضريبي.
- ج. الفترة أو الفترات الضريبية على أن لا تتجاوز خمس سنوات لاحقة من تاريخ تحرير الإنابة.

المادة (٦) :

يستثنى من أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :

- أ. الممثل القانوني للورثة أو الولي أو الوصي أو القيم أو المصفى أو وكيل التفليسية.
- ب. مثل الشخص الاعتباري وفق شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المعنية.

المادة (٧) :

- أ. يتم تنظيم سجل في الدائرة لقيد أسماء المنابين وإرفاق البيانات التي تثبت استكمال الشروط وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ب. تصدر شهادة تسجيل سنوية لمزاولة أعمال الإنابة والتمثيل والتفويض أمام الدائرة من قبل مديرية الرقابة الداخلية وتوكيد الجودة مقابل بدل مقداره (٢٠) ديناراً ايراداً للخزينة العامة.
- ج. يتوجب إرفاق الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مع كل إنابة خطية عند مراجعة المناب للدائرة.

المادة (٨) :

أ. يقدم المناب سند الإنابة موقعا من المنيب للموظف المختص ليقوم بالثبت من شخصية المناب وصحة المعلومات الواردة في سند الإنابة ومصادقة المناب على صحة توقيع المنيب تحت طائلة مساعلة المناب قانونيا .

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ،يجوز قبول مصادقة البنك على توقيع المنيب.
ج. يصادق الموظف المختص على سند الإنابة ويحفظ الأصل لديه في ملف خاص ويتم أرشفته الكترونيا وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب ونسخة أخرى تسلم للمناب ويستوفى رسم مقداره ديناران عن كل إنابة وفقا لقانون رسوم طوابع الواردات النافذ.

المادة (٩) : يمتع على أي من الاشخاص المذكورين في الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات من عمل في الدائرة وانتهت خدمته مراجعة الدائرة وإبداء رأي أو مشورة في أي قضية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

المادة (١٠) : لا يجوز إنهاء الإنابة إلا بحضور المنيب أمام الموظف المختص وبموجب طلب خطى مقدم منه يحفظ في الملف الخاص لدى الموظف المختص ويتم أرشفته الكترونيا وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب .

المادة (١١) : في حال مثول المناب أمام المدقق أو هيئة الاعتراض أو الموظف المفوض أو أي جهة في الدائرة يتوجب ما يلي :

أ. إبراز شهادة مزاولة اعمال الإنابة والتمثيل والتفویض أمام الدائرة سارية المفعول والإنابة الممنوحة من المنيب المستوفية الشروط المحددة في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ب. تقديم أية أوراق أو مستندات أو معلومات تطلب منه لغايات إنجاز وتسهيل عمل الدائرة والتعاون معها في كافة الإجراءات التي يتطلبها العمل وعدم المماطلة أو التسبب في إطالة أمد إنجاز العمل موضوع الإنابة.

المادة (١٢) : للوزير بتنصيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية من الدائرة وديوان المحاسبة منع أي مناب أو مفوض من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا ثبت أنه خلал مراجعتاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الأصول أو التحايل على هذا القانون، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يدها أو يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.